الأمم المتحدة

A/61/PV.79

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الحادية والستون
الجلسة العامة **٧٩**
الخميس، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيسة: السيدة هيا راشد آل خليفة ..... (البحرين)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٤٠.

تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تشرع الجمعية العامة الآن في النظر في تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بشأن البنود ٢٨ إلى ٣٩ و ١١٠ و ١١٨ من جدول الأعمال. أرجو من مقررة اللجنة، السيدة رانا سالاييفا من أذربيجان، أن تتولى عرض تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في بيان واحد.

السيدة سالاييفا (أذربيجان)، مقررة لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (تكلمت بالانكليزية): يسعدني كثيرا أن أتولى عرض تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار(اللجنة الرابعة) المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال ٢٨ إلى ٣٩ و ١١٠ و ١١٨. وترد هذه التقارير في الوثيقتين A/61/404 إلى A/61/417 وتتضمنان نصوص مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت اللجنة بأن تعتمدها الجمعية العامة. وتيسيرا على الوفود، أعدّت الأمانة العامة قائمة بتقارير اللجنة الرابعة ترد في الوثيقة A/C.4/61/INF/3*.

خلال الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، عقدت اللجنة الرابعة ٢٧ اجتماعا رسميا واعتمدت ٢٥ مشروع قرار ومشروعي مقررين. وعملا بما جرت عليه العادة، عقد الفريق العامل الجامع الذي أنشأته اللجنة في إطار البند ٣٠ من جدول الأعمال، المعنون ''التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية''، اجتماعات غير رسمية وافق خلالها على نص مشروعيّ القرارين.

وأدت اللجنة الرابعة عملها في مناخ بنّاء وبطريقة مثمرة ومرنة. وعقدت اللجنة جلسات حوار تفاعلي مع وكيل الأمين العام للاتصالات وشؤون الإعلام بشأن البند المعنون ''المسائل المتصلة بالإعلام''، ومع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بشأن البند المعنون ''استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات''.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

06-66042 (A)

وعلى نحو مماثل، استفادت اللجنة من جلسة للحوار التفاعلي عقدت مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، ورئيس جامعة السلام، ومدير مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي وأمين لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري. ومكّنت هذه الصيغة من المشاركة الفعالة للوفود في مداولات اللجنة الرابعة.

ويرد التقرير المقدم في إطار البند ٢٨ من جدول الأعمال ''جامعة السلام'' في الوثيقة A/61/404. ويرد مشروع القرار المقدم في إطار ذلك البند في الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الرابعة. وعملا بقرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨، سيُتابَع هذا البند كل ثلاث سنوات وسوف تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

أما التقرير المقدم في إطار البند ٢٩ من جدول الأعمال، المعنون ''آثار الإشعاع الذري''، فيرد في الوثيقة A/61/405. ونظرت اللجنة الرابعة في تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، الوارد في الوثيقتين A/61/46 و Corr.1. وبخصوص هذا البند، استمعت اللجنة إلى عرض حافل بالمعلومات من أمين اللجنة العلمية. ويرد مشروع القرار المقدم في إطار هذا البند في الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الرابعة.

أما التقرير المقدم في إطار البند ٣٠ من جدول الأعمال، المعنون ''التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية''، فيرد في الوثيقة A/61/406. وفي إطار النظر في هذا البند، عقدت اللجنة الرابعة عددا من الاجتماعات غير الرسمية لفريق عامل جامع، ترأسه وفد فرنسا. وقام الفريق العامل بصياغة مشروعي قرارين، اعتمدهما اللجنة بدون تصويت، ويردان في الفقرة ١٥ من التقرير.

ويرد التقرير المقدم في إطار البند ٣١ من جدول الأعمال، المعنون ''وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، في الوثيقة A/61/407. ونظرت اللجنة الرابعة في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الصادر تحت الرمز A/61/13، إلى جانب تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الصادر تحت الرمز A/61/347، وتقارير مختلفة للأمين العام. وفي إطار هذا البند، اعتمدت اللجنة أربعة مشاريع قرارات من خلال إجراء تصويت مسجل. وترد مشاريع القرارات المقدمة في إطار هذا البند من جدول الأعمال في الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة الرابعة. وتوصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات هذه.

ويرد التقرير عن البند ٣١ من جدول الأعمال، المعنون ''تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة''، في الوثيقة A/61/408. ونظرت اللجنة الرابعة في تقرير اللجنة الخاصة بشأن حماية وتعزيز حقوق الشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المنشور تحت الرمز A/61/500، إلى جانب التقارير الأخرى للأمين العام الصادرة في إطار هذا البند. وعُرض على اللجنة الرابعة ستة مشاريع قرارات واعتمدت خمسة منها، وترد في الفقرة ٢٥ من تقريرها. وتوصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات الخمسة تلك.

أما التقرير عن البند ٣٣ من جدول الأعمال، المعنون ''استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات''، فيرد في الوثيقة A/61/409. وأجرت اللجنة الرابعة حوارا تفاعليا مع السيد جان – ماري

غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وأجرت مناقشة عامة بشأن هذا البند. وسوف تستأنف اللجنة نظرها في هذا البند بعد أن تتلقى تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في السنة القادمة.

والتقرير عن البند ٣٤ من جدول الأعمال، المعنون ''المسائل المتصلة بالإعلام''، يرد في الوثيقة A/61/410. واستعرضت اللجنة الرابعة تقرير لجنة الإعلام (A/61/21 و Add.1) وتقرير الأمين العام (A/61/216) واستمعت إلى بيان من السيد شاشي ثارور، وكيل الأمين العام للاتصالات وشؤون الإعلام، وعقدت اللجنة معه أيضا اجتماع حوار تفاعلي بشأن هذا البند. واعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروعي قرارين ومشروع مقرر واحد بشأن الزيادة في عدد أعضاء لجنة الإعلام، وهي واردة، على التوالي، في الفقرتين ٩ و ١٠ من تقرير اللجنة. وبموجب أحكام مشروع المقرر، يتم تعيين الجمهورية الدومينيكية وتايلند عضوين في لجنة الإعلام، وبالتالي يزيد عدد أعضاء لجنة الإعلام من ١٠٨ إلى ١١٠ أعضاء. وتوصي اللجنة الرابعة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروعي القرارين ومشروع المقرر.

ونظرت اللجنة الرابعة في البنود المتعلقة بإنهاء الاستعمار ضمن مجموعة واحدة، مع إجراء مناقشة عامة واحدة لجميع هذه البنود.

ويرد التقرير المقدم في إطار البند ٣٥ من جدول الأعمال، المعنون ''المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي''، في الوثيقة A/61/411. ويرد مشروع القرار المقدم في إطار هذا البند في الفقرة ٧ من التقرير. وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماده.

أما التقرير المقدم في إطار البند ٣٦ من جدول الأعمال، المعنون ''الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي''، فيرد في الوثيقة A/61/412. وقد اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع قرار في إطار هذا البند، يرد في الفقرة ٧ من التقرير. وتوصي اللجنة الجمعية العامة باعتماده.

وأما التقرير المقدم في إطار البند ٣٧ من جدول الأعمال، المعنون ''تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة''، فيرد في الوثيقة A/61/413. وتوصي اللجنة الرابعة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من التقرير.

ويرد التقرير المقدم في إطار البند ٣٨ من جدول الأعمال، المعنون ''التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي''، في الوثيقة A/61/414. وتوصي اللجنة الرابعة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار الذي يرد في الفقرة ٦ من هذا التقرير.

ويرد التقرير المقدم في إطار البند ٣٩ من جدول الأعمال، المعنون ''تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة''، في الوثيقة A/61/415. واعتمدت اللجنة الرابعة ستة مشاريع قرارات ومشروع مقرر واحد في إطار هذا البند. وتوصي اللجنة الرابعة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات الستة الواردة في الفقرة ٢٩ من هذا التقرير ومشروع المقرر الوارد في الفقرة ٣٠ منه.

ويرد التقرير المقدم في إطار البند ١١٠ من جدول الأعمال، المعنون ''تنشيط أعمال الجمعية العامة''، في الوثيقة A/61/416. وقد أقرت اللجنة الرابعة مشروع برنامج عمل اللجنة لدورة الجمعية العامة الثانية والستين، على النحو الوارد في مرفق تقرير اللجنة.

أما التقرير المقدم في إطار البند ١١٨ من جدول الأعمال، المعنون ”تخطيط البرامج“، فيرد في الوثيقة A/61/417.

وهنا، أود أن أعرب عن تقديري لجميع الوفود على روح التعاون الملحوظة التي سادت أعمال لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار. وباسم مكتب اللجنة الرابعة، أود أن أعرب عن عميق امتناننا لجميع الوفود التي ساعدت اللجنة على التوصّل إلى توافق في الآراء بشأن كثير من مشاريع القرارات ومشاريع المقررات.

كما أود أن أعرب عن تقدير خاص لرئيس اللجنة الرابعة، السفير مادو رامان أشاريا، من نيبال. ذلك أن معرفته العميقة بمجموعة عريضة من المواضيع التي نظرت فيها اللجنة أتاحت له إدارة أعمال اللجنة بقدر كبير من الكفاءة.

وأود كذلك أن أعرب عن تقديري لأعضاء المكتب الآخرين، وهم السيد محي الدين جفال، من الجزائر، والسيدة مونيكا بولاينوس - بيريس، من غواتيمالا، والسيد إربان أندرسن، من السويد، الذين سعدت بالعمل إلى جانبهم وأسهموا في نجاح اللجنة الرابعة إسهاما كبيرا.

وأود أيضا أن أشكر أمين اللجنة، السيد سايجين جانغ، ومسؤولة الشؤون السياسية، السيدة تاتيانا شيستاكوفا، وبقية هذا الفريق المتفاني على مساعدتهم الفنية.

وفي الختام، أقدم للجمعية العامة مع احترامي توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار الواردة في التقارير المنشورة تحت الرموز من A/61/404 إلى A/61/417.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أشكر مقرر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار.

ما لم يوجد اقتراح في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): سوف تقتصر البيانات إذن على بيانات تعليل التصويت.

وقد تم في اللجنة إيضاح مواقف الوفود فيما يتعلق بتوصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار وهي تظهر في الوثائق الرسمية ذات الصلة.

وأود أن أذكّر الأعضاء بأنه بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، اتفقت الجمعية العامة على أن:

”تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين يُنظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة“.

هل لي أن أذكّر الوفود أيضا بأن تعليلات التصويت، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضا، تحدد مدتها بـ ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ البتّ في التوصيات الواردة في تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، أود أن أبلغ الوفود بأننا سنشرع في البت فيها بنفس الطريقة التي اتُبعت في اللجنة، ما لم تُخطر الأمانة العامة بغير ذلك مقدماً.

وهذا يعني أننا في الحالات التي أجري فيها تصويت مسجل سنفعل نفس الشيء. وأرجو أيضا أن نعتمد بدون

تصويت التوصيات التي اعتمدتها لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار بدون تصويت.

وقبل أن نمضي قدما، أود مرة أخرى أن أوجه اهتمام الأعضاء إلى مذكرة من الأمانة العامة بعنوان ''قائمة بتقارير اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) المقدمة إلى الجمعية العامة عن البنود من ٢٨ إلى ٣٩ و ١١٠ و ١١٨ من جدول الأعمال''، التي تم تعميمها بوصفها الوثيقة A/C.4/61/INF/3. عممت المذكرة على كل الطاولات في قاعة الجمعية العامة كدليل مرجعي للبت في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت باعتمادها لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في تقاريرها. وفي هذا الشأن، يجد الأعضاء في العمود الثاني من المذكرة أرقام مشاريع القرارات أو جلسات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، في حين ترد الأرقام المقابلة للإجراءات المتخذة في الجلسة العامة في العمود الخامس من المذكرة نفسها.

البند ٢٨ من جدول الأعمال

جامعة السلام

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/61/404)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ٧ في تقريرها. وسنبت الآن في مشروع القرار. واعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦١/١٠٨).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٢٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٢٩ من جدول الأعمال

آثار الإشعاع الذري

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/61/405)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ٧ من تقريرها. وسنبت الآن في مشروع القرار. واعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦١/١٠٩).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٢٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٣٠ من جدول الأعمال

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/61/406)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروعا قرارين أوصت بهما لجنة المسائل

الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ١٥ من تقريرها. وسنبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني.

ومشروع القرار الأول عنوانه ”برنامج الأمم المتحدة للمعلومات الفضائية من أجل إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ“. واعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦١/١١٠).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثاني عنوانه "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية". واعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار الثاني بدون تصويت هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦١/١١١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٣٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٣١ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/61/407) .

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة أربعة مشاريع قرارات أوصت باعتمادها لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ١٩ من تقريرها. وسنبت الآن في مشاريع القرارات الأول إلى الرابع، الواحد تلو الآخر. وبعد إجراء جميع التصويتات، ستتاح الفرصة مرة أخرى للممثلين لتعليل تصويتهم.

نتناول أولاً مشروع القرار الأول، المعنون ”تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين“. وطلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو،

الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل.

الممتنعون:

الكاميرون، فيجي، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، توفالو، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو.

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (القرار ٦١/١١٢).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثاني عنوانه ”النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وفيما بعد“. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان،

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

كوت ديفوار، فيجي، ملاوي، بابوا غينيا الجديدة، سوازيلند، توفالو، أوغندا، فانواتو.

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٧٠ صوتا مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت (القرار ٦١/١١٣).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثالث عنوانه ”عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى“. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية

الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا ، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الكاميرون، كوت ديفوار، فيجي، بابوا غينيا الجديدة، سوازيلند، توفالو، أوغندا، فانواتو.

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٦٩ صوتاً مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت (القرار ٦١/١١٤) .

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الرابع المعنون ''ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها''. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو،

الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الكاميرون، فيجي، ملاوي، بابوا غينيا الجديدة، سوازيلند، توفالو، أوغندا، فانواتو.

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٧٠ صوتاً مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت (القرار ٦١/١١٥).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٣١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٣٢ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/61/408)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة خمسة مشاريع قرارات أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتمادها في الفقرة ٢٥ من تقريرها.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس الواحد تلو الآخر. وبعد البت فيها جميعا، ستتاح للممثلين مرة أخرى فرصة تعليل تصويتهم.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون ”أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة“. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، كمبوديا، تشاد، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية — الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

أستراليا، كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، بالاو، توفالو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، النمسا، جزر البهاما، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو.

اعتُمد مشروع القرار الأول بأغلبية ٩٠ صوتاً مقابل ٩ أصوات، مع امتناع ٨١ عضوا عن التصويت (القرار ٦١/١١٦).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ''انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى''.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، بالاو، توفالو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أنغولا، أستراليا، الكاميرون، كوت ديفوار، الجمهورية الدومينيكية، فيجي، ملاوي، بابوا غينيا الجديدة، أوغندا، فانواتو.

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (القرار ٦١/١١٧).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل“. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، بالاو، توفالو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الكاميرون، كوت ديفوار، الجمهورية الدومينيكية، غينيا الاستوائية، فيجي، ملاوي، بابوا غينيا الجديدة، تونغا، أوغندا، فانواتو.

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل ٨ أصوات، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (القرار ٦١/١١٨).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الرابع معنون ''الممارسات الإسرائيلية التي تؤثر على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية''. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، إكوادور، مصر، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

أستراليا، كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، بالاو، توفالو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بوروندي، الكاميرون، كوت ديفوار، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غينيا الاستوائية، فيجي، هندوراس، ملاوي، نيكاراغوا، بابوا غينيا الجديدة، تونغا، أوغندا، فانواتو.

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل ٩ أصوات، مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت (القرار ٦١/١١٩).

[بعد ذلك أبلغ وفد الهند الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الخامس معنون ”الجولان السوري المحتل“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، توفالو.

الممتنعون:

بوروندي، الكاميرون، كوت ديفوار، الجمهورية الدومينيكية، غينيا الاستوائية، فيجي، هايتي، ملاوي، جزر مارشال، (ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة، ناورو، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، تونغا، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو.

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ١٦ عضوا عن التصويت (القرار ٦١/١٢٠).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٣٢ من جدول الأعمال.

البند ٣٣ من جدول الأعمال

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/61/409)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) المتضمن في الوثيقة A/61/409؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٣٣ من جدول الأعمال.

البند ٣٤ من جدول الأعمال

المسائل المتصلة بالإعلام

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/61/410).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ٩ من تقريرها ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ١٠ من نفس التقرير. سنبت الآن في مشروع القرار ومشروع المقرر.

مشروع القرار المعنون ”المسائل المتصلة بالإعلام“ مؤلف من جزأين. الجزء ألف معنون ”الإعلام في خدمة الإنسانية“، والجزء باء معنون ”سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية“.

اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٢١/٦١ ألف وباء).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر المعنون ”زيادة عضوية لجنة الإعلام“. لقد اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع المقرر.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٣٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٣٥ من جدول الأعمال

المعلومات المقدمة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/61/411)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية الآن مشروع قرار أوصت باعتماده لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ٧ من تقريرها. وسوف نبت الآن في مشروع القرار المذكور. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا ، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

فرنسا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتُمد مشروع القرار بأغلبية ١٧٩ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع أربعة أعضاء عن التصويت (القرار ٦١/١٢٢).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٣٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٣٦ من جدول الأعمال

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/61/412)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ٧ من تقريرها. سوف نبت الآن في مشروع القرار المذكور. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا ، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

اعتُمد مشروع القرار بأغلبية ١٧٩ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٦١/١٢٣).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٣٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٣٧ من جدول الأعمال

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/61/413)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ٨ من تقريرها.

السيد روميو (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): يود وفدي أن يقترح تعديلين على مشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من التقرير (A/61/413)، في إطار البند ٣٧ من جدول الأعمال، تحقيقا للانسجام بين نص مشروع القرار ونص القرار المتعلق بنفس الموضوع الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في شهر تموز/يوليه.

في الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار، يكون لفظ ''قراريها'' في صيغة المفرد وأن تحذف العبارة ''و ٥٩٨ (د - ٣٠) المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤'' والحاشية المقترنة بها.

والتعديل الثاني حذف الفقرة ١٣ من منطوق مشروع القرار. وأخيرا، سيتعين إعادة ترقيم جميع الفقرات اللاحقة.

وأفهم أن جميع التعديلات التي قدمتها شفويا لتوي قد وزعت مطبوعة على الوفود. وأنا على يقين من أنه سيكون بمقدور الجمعية العامة اعتماد هذه التعديلات الشفوية بدون تصويت، استنادا إلى هذا الشرح. غير أنني أدرك أن بعض الوفود ربما لم يكن لديها متسع من الوقت للنظر فيها بشكل متعمق.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): لقد استمعنا بعناية إلى مداخلة الزميل المتكلم السابق بخصوص التعديلات الشفوية الموصى بإدخالها على مشروع القرار في الوثيقة (A/61/413)، بموجب البند ٣٧ من جدول الأعمال. لقد قدمت هذه التعديلات للتو شفويا، ويبدو أنها أرسلت بالبريد الإليكتروني بالأمس في ساعة متأخرة. وبالتالي، فإن كثيرا من الدول، لا سيما الدول الأعضاء في اللجنة الخاصة للـ ٢٤ لم يتح لها الوقت الكافي للنظر في هذه التعديلات. وبالتالي، فإنني باسم أعضاء اللجنة الخاصة للـ ٢٤، والدول الأخرى المعنية بهذه التعديلات، أطلب تأجيل النظر في هذه المسألة بغية توفير الوقت الكافي للمجموعة وللدول الأخرى للتفاوض مع مقدمي التعديلات، والتوصل إلى توافق في الآراء بهذا الشأن.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): لقد استمع الأعضاء إلى الاقتراح الذي قدمه ممثل الجمهورية العربية السورية. وما لم أسمع اعتراضا، ستؤجل الجمعية نظرها في هذا التقرير إلى موعد لاحق يعلن عنه في ما بعد.

تقرر ذلك.

البند ٣٨ من جدول الأعمال

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/61/414)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦١/١٢٤).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختم نظرها في البند ٣٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٣٩ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/61/415)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية ستة مشاريع قرارات أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتمادها في الفقرة ٢٩ من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٣٠ من نفس التقرير.

وأعطي الكلمة الآن لممثل بيلاروس، الذي يود التكلم لشرح الموقف قبل أن تبت الجمعية في تلك التوصيات.

السيد ياروشيفيتش (بيلاروس) (تكلم بالانكليزية): لن تشارك بيلاروس في التصويت على مشروع القرار المعنون ”مسألة الصحراء الغربية“. فعندما تكون أسباب الانقسام عميقة الجذور للغاية بين صديقينا العزيزين، لا يسعنا سوى أن نصير رهينة لعدم التفاهم بينهما، وأيدي الرهائن مكتوفة.

والمسائل من قبيل الصحراء الغربية لا يمكن التأثير عليها تأثيرا إيجابيا بمجرد إجراء تصويت في الجمعية العامة فحسب، ما لم يتم التوصل إلى الاتفاق الأساسي بين الدولتين الطرفين المعنيتين أكثر من غيرهما. ونهيب مرة أخرى بشريكينا وصديقينا في حركة عدم الانحياز الجديرين بالثقة، الجزائر والمغرب، أن يظهرا كل ما لديهما من حسن نية وعزم للتوصل إلى حل مقبول للطرفين من خلال حوار مفتوح وصريح.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): استمعنا إلى المتكلم الوحيد شرحا للموقف.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى السادس، ومشروع المقرر، الواحد تلو الآخر. وبعد البت فيها جميعا، ستتاح للممثلين مرة أخرى فرصة تعليل تصويتهم أو شرح موقفهم.

ونتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون ”مسألة الصحراء الغربية“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بليز، بوليفيا،

بوتسوانا، تشاد، شيلي، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، إكوادور، استونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليختنشتاين، ملاوي، موريشيوس، المكسيك، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب إفريقيا، سورينام، السويد، سويسرا، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فترويلا (جمهورية — البوليفارية)، فييت نام، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بنن، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، فرنسا، غابون، جورجيا، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، هندوراس، الهند، إندونيسيا، العراق، إسرائيل، اليابان، الأردن، كازاخستان، كيريباس، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، لكسمبورغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، مولدوفا، موناكو، منغوليا، المغرب، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، عمان، بالاو، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا ، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، إسبانيا، سري لانكا، سوازيلاند، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو، اليمن.

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ٧٠ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٩١ عضوا عن التصويت (القرار ١٢٥/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ''مسألة كاليدونيا الجديدة''. وقد اعتمدته لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٢٦/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ''مسألة توكيلاو''. وقد اعتمدته لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٢٧/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الرابع معنون ''مسائل ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان ،وغوام، ومونتسيرات،

وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة''. ومشروع القرار هذا مكون من جزأين. الجزء ألف معنون ''الحالة عموما''. والجزء باء معنون ''حالة الأقاليم كل على حدة''.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، استونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية — الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبورغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب إفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلاند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

غينيا الاستوائية، إسرائيل، ساموا، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٧٣ مقابل لا أحد، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٦١/١٢٨).

[بعد ذلك، أبلغ وفد سانت لوسيا الأمانة العامة بأنّه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الخامس معنون ''نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار''.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، استونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية — الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبورغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب إفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلاند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

فرنسا.

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٧٦ مقابل ٣ أصوات، مع امتناع عضو واحد عن التصويت(القرار ١٢٩/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار السادس معنون ”تنفيذ منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة“.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، استونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية — الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبورغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا ، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب إفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلاند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بلجيكا، فرنسا.

اعتمد مشروع القرار السادس بأغلبية ١٧٦ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٦١/١٣٠).

[بعد ذلك، أبلغ وفد المكسيك الأمانة العامة بأنّه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): ننتقل الآن للبت في مشروع المقرر المعنون: ''مسألة جبل طارق''. وقد اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذي يرغبون في تعليل تصويتهم أو مواقفهم.

السيد روميو (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): لقد صوّت الوفد الإسباني لصالح القرار ١٢٨/٦١ ، الذي يشير إلى مختلف الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

تؤيد إسبانيا مبدأ تطبيق تقرير المصير على الأقاليم المتضمنة في القرار الشامل. وفي الوقت نفسه، يرى وفدي أن مبدأ تقرير المصير ليس المبدأ الهام الوحيد فيما يتعلق بإنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وفي حالات معينة، فإن ما يطبق بشأنها هو مبدأ السلامة الإقليمية، وفقا للمبدأ الذي استقر عليه عدد من قرارات الأمم المتحدة.

ومسألة جبل طارق واحدة من هذه الحالات التي هي موضوع مقرر بعينه اعتمد للتو بتوافق الآراء. وفي هذا الشأن، أود أن أشير إلى أنّه خلال عملية إنهاء الاستعمار في ذلك الإقليم، وعملا بولاية الجمعية العامة، فإن إسبانيا على استعداد للتحرك قدما، بدون تأخير، نحو التوصل إلى حل نهائي يمكن أن يكون فقط نتيجة لمفاوضات مع المملكة المتحدة، بوصفها الدولة القائمة بإدارة الإقليم، ويجب أن يأخذ مصالح وتطلعات جبل طارق بعين الاعتبار.

السيد ليمريس (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): يأسف وفد الأرجنتين لأن الجمعية العامة واجهت مرة ثانية سيناريو التصويت على هذه المسألة، متخلية مرة أخرى عن تقليد اتبعته طوال عقد من الزمن حيث كانت القرارات بشأن هذا البند تعتمد بتوافق الآراء.

لقد أيّد وفد بلادي دوما الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول من جميع الأطراف المعنية بهذه المسألة. وتسهم الأرجنتين عادة بمراقبين عسكريين في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

وتدرك جمهورية الأرجنتين أن قضية الصحراء الغربية تناقش في اللجنة الرابعة لأنها مسألة تتعلق بإنهاء الاستعمار. ومنذ عام ١٩٧٥، والجمعية العامة تتخذ قرارات تقرّ بأن القرار ١٥١٤ (د-١٥) ينطبق على موضوع الصحراء الغربية وأن عملية إنهاء الاستعمار في ذلك الإقليم يجب أن تسترشد بمبدأ تقرير المصير. وتجدر الإشارة إلى أن فتوى محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى نفس الاستنتاجات.

ومن هذا المنطلق، من الأهمية بمكان بالنسبة لبلدي أن تستمر معالجة قضايا إنهاء الاستعمار في الهيئة ذات الاختصاص الرئيسي بذلك ضمن منظومة الأمم المتحدة – ألا وهي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار – وأنه ينبغي ألا يتم تعديل المعايير لمعالجة هذه القضايا بصورة أحادية، بل من خلال القرارات الجماعية للجمعية العامة هذه فحسب.

وفي قضية الصحراء الغربية بصورة خاصة، يترجم ذلك الموقف إلى تأييد الأرجنتين المتواصل للبحث عن حل سياسي دائم ومقبول للأطراف ويوفر حق تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية، وفقا للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة خلال السنتين الماضيتين.

السيد أوربينا (كوستاريكا) (تكلم بالإسبانية): يؤكد وفدي مجددا أن كوستاريكا ما فتئت تعتقد أن عملية إنهاء الاستعمار ينبغي أن تحكمها أحكام القرار ١٥١٤ (د-١٥) لعام ١٩٦٠، التي أعلنت أن تقرير المصير غير القابل للتصرف حق لجميع الشعوب.

وفي عام ١٩٧٥، كانت كوستاريكا عضوا في مجلس الأمن. ومنذ ذلك الحين، وإخلاصا منها لنص وروح ميثاق الأمم المتحدة وللقرار الآنف الذكر، رفضنا جميع الادعاءات من أية دولة بشأن الإقليم الذي كان ذات يوم يعرف بالصحراء الإسبانية. وكنا نعتقد عندئذ وما زلنا أن موضوع الصحراء الغربية مدرج في جدول أعمال إنهاء الاستعمار، ولذلك ينبغي أن تحكمه المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة مع احترام حدود الإقليم في زمن الاستعمار التي نظمت عملية إنهاء الاستعمار في أفريقيا، كما هو مصدّق عليه في الفقرة (ب) من المادة ٤ من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

وبالمثل، أيّدت كوستاريكا قرارات مجلس الأمن المعنية الداعية إلى تنظيم استفتاء على تقرير المصير في الصحراء الغربية، وخاصة القرارين ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١). وفي ضوء هذه الرؤية الثابتة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، اتخذت الجمعية العامة في العام الماضي قرارا بتوافق الآراء بخصوص هذه المسألة.

وفي هذا العام، وللأسف، لم يتم التوصل إلى ذلك التوافق في الآراء. وفي ضوء المواقف المتناقضة، اختارت كوستاريكا الامتناع عن التصويت في اللجنة الرابعة كأفضل طريقة لتشجيع الأطراف على البحث عن اتفاق مُرضٍ في أقرب وقت ممكن. لقد امتنعنا عن التصويت في الجمعية العامة، لكننا لا نود أن يعتبر امتناعنا مؤشرا على دعم طرف في هذا الصراع على حساب طرف آخر. وفضلا عن ذلك، لا نرغب في أن يعتقد البعض أننا نبتعد عن الموقف الذي اتخذناه منذ أن أدرجت قضية الصحراء الغربية في جدول الأعمال. بل على العكس، بخصوص إنهاء الاستعمار، تمسكنا بالمبادئ نفسها اليوم التي اعتمدناها قبل ٥٠ عاما تقريبا وبالحماس نفسه في ذلك الحين.

السيد شاروات (النمسا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعلل تصويت النمسا على القرار ١٢٥/٦٠ بشأن مسألة الصحراء الغربية في إطار البند ٣٩ من جدول الأعمال.

تأسف النمسا لعدم التمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بخصوص مسألة الصحراء الغربية. وكنّا بالتأكيد نفضل أن يعتمد القرار بتوافق الآراء، ونأمل أن يكون ذلك ممكنا في السنة القادمة.

لقد صوتنا لصالح مشروع القرار في اللجنة الرابعة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر وقبل قليل في الجمعية العامة، لأن النص لم يتغير عمليا مقارنة بالنص الذي اتخذته الجمعية العامة بتوافق الآراء في السنة الماضية. ومع ذلك، أود أن أؤكّد أن تصويت النمسا لصالح القرار ينبغي ألاّ يترجم إلى أنه يُحابي طرفا على حساب الآخر. ما زلنا نؤيد التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية يكون مقبولا من جميع الأطراف ويوفر تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية كما نصت عليه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وسنواصل أيضا دعمنا الكامل للأمين العام ومبعوثه الشخصي في جهودهما للإسهام في التوصل إلى حل لمسألة الصحراء الغربية.

وتحيط النمسا علما بالإعلان الأخير الصادر عن المغرب بأن خطة الحكم الذاتي للصحراء الغربية قُدمت إلى جلالة الملك لينظر فيها. ونحن تواقون لمعرفة المزيد عن المقترحات المحددة الواردة في الخطة ونتطلع إلى الإعلان عنها بصورة رسمية.

وتأمل النمسا في إحراز تقدم كبير في المستقبل. ونحن مقتنعون بأن الأطراف ستعمل مع الأمم المتحدة بنية حسنة للتوصل إلى حل سلمي لهذه المسألة.

السيد هانز (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): تأسف ألمانيا بالغ الأسف لأن الأطراف لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن قرار هذا العام بخصوص مسألة الصحراء الغربية.

لقد صوتت ألمانيا لصالح قرار هذا العام اتساقا مع موقفها. فالنص نسخة طبق الأصل من قرار السنة الماضية الذي توصل الطرفان كلاهما إلى توافق آراء بشأنه. ونود أن نعلن بوضوح أنه يجب ألا يترجم تصويتنا على أنه موقف مع أو ضد أيّ من أطراف الصراع.

ونرحب بتقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية وتوصيات مبعوثه الشخصي، السيد فان والسوم، الواردة في التقرير. وتؤيد ألمانيا جميع الجهود المبذولة بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول بصورة متبادلة يوفر تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية في إطار ترتيبات تتسق مع أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة.

ونلاحظ باهتمام أن المغرب يعكف على إعداد مقترحات جديدة لحكم ذاتي موسع للصحراء الغربية، وسوف نرحب بتقديم تلك المقترحات في أقرب وقت ممكن.

السيد باعمر (عمان): لقد امتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار الأول، الوارد في الوثيقة A/61/415، المعنون ”مسألة الصحراء الغربية“. وقد اتخذت حكومة بلادي هذا الموقف نتيجة عدم توصّل الطرفين إلى اتفاق على نص مشروع القرار. وفي هذا الإطار، نود الإشارة هنا إلى قرار مجلس الأمن ١٤٩٥ (٢٠٠٣)، الذي يشير إلى تأييد المجلس لخطة السلام باعتبارها حلا سياسيا أمثل يقوم على اتفاق الطرفين. وطالما أن هذه الخطة لم تحظ بقبول كافة الأطراف، فقد اتخذت حكومة بلادي هذا الموقف. ونعرب عن أملنا في أن يتوصل الطرفان، من خلال إيجاد آليات ووسائل من شأنها أن تساعد على حل دائم وشامل، إلى إنهاء هذه المسألة في القريب العاجل.

السيد فينافيسر (ليختنشتاين) (تكلم بالفرنسية): لقد صوتت ليختنشتاين من فورها مؤيدة لمشروع القرار المتعلق بالصحراء الغربية، وهو مطابق تقريبا لمشروع القرار الذي اتُّخذ في العام الماضي بتوافق الآراء. وبالنظر إلى عدم إحراز تقدم في تسوية هذه المسألة، ارتأت ليختنشتاين أن من غير المناسب أن تغيّر موقفها.

ويعرب وفدي عن أسفه العميق لأن المفاوضات بين الطرفين لم تؤد إلى تفاهم مشترك. بيد أن صوتنا لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يُفهم منه إشارة إلى تأييدنا لأي من الطرفين المعنيين. وتعرب ليختنشتاين عن تأييدها الكامل لجهود الأمين العام الذي يواصل، من خلال مبعوثه الشخصي، مساعدة الطرفين على العمل من أجل التوصل إلى تسوية سياسية عادلة ودائمة ومقبولة من الجانبين.

وموقف ليختنشتاين إزاء حق تقرير المصير معروف جيدا، خاصة فيما يتعلق بالنُهُج الإبداعية في تفسير ذلك الحق وإعماله. ونرى أنه لا يمكن اختزال ذلك الحق في مجرد الحق في الاستقلال، وأنه يمكن تصور أشكال مختلفة للإدارة الذاتية والحكم الذاتي على أساس كل حالة على حدة.

وعليه، فإننا نترقب باهتمام كبير خطة الاستقلال الذاتي التي أعلنتها حكومة المغرب، وسندرسها بعناية بالتأكيد.

السيد بيريرا (بيرو) (تكلم بالإسبانية): فيما يتعلق بمسألة الصحراء الغربية، ما فتئت بيرو تدعم جهود الأمم المتحدة للتوصل إلى حل مقبول للطرفين ويتمشى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه.

ويود وفدي أن يعرب عن قلقه للطريق المسدود الذي بلغته المفاوضات في الوقت الحالي. ونحث جميع الأطراف على الإصغاء لنداء الأمين العام باستئناف المفاوضات بدون شروط مسبقة، حتى تتوصل إلى حل سياسي عادل ودائم يؤدي بشعب الصحراء الغربية إلى تقرير المصير.

وينبغي ألا يُفهم من الامتناع عن التصويت اليوم أنه حكم مسبق على أي اتفاق تتوصل إليه الأطراف أو على موقف بيرو في مجلس الأمن، الذي لا يزال هذا البند مدرجا في جدول أعماله.

السيد باوم (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة اليوم بشأن الصحراء الغربية هو مجرد نسخة مستكملة من مشروع القرار الذي اتُّخذ بتوافق الآراء في الدورة الستين للجمعية العامة. وقد أيدت سويسرا في ذلك الوقت توافق الآراء الذي توصلت إليه الأطراف. ونأسف لأنه كان من المستحيل التوصل إلى توافق مماثل في الآراء هذا العام.

ولعدم إحراز تقدم كبير نحو تسوية مسألة الصحراء الغربية، رأى الوفد السويسري أنه لا توجد أسباب كافية لتبرير أي تغيير في موقفه. ولا يمثل تصويتنا في الجلسة العامة للجمعية العامة اليوم ولا تصويتنا في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر الماضي في اللجنة الرابعة موقفا مؤيدا أو معارضا لأي من الطرفين المعنيين.

وتعرب سويسرا عن تأييدها للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للتوصل إلى تسوية تفاوضية مقبولة لجميع الأطراف المعنية في سياق مشكلة الصحراء الغربية.

ويتفق وفدي مع المبعوث الشخصي الذي يرى أن المفاوضات بين الطرفين هي الطريق الوحيد ذو المصداقية نظرا للجمود الحالي الذي يتمثل ضحاياه الرئيسيون في سكان المنطقة.

وتحث سويسرا الأطراف على التجاوب مع نداء الأمين العام بفتح باب المفاوضات دون أي شروط مسبقة. ونرجو أن يؤدي هذا المنتدى إلى تقديم المقترحات الجديدة التي ستقدمها المملكة المغربية قريبا. وتنتظر سويسرا تلك المقترحات باهتمام شديد. ولا بد من أن تتمخض هذه المفاوضات عن حل سياسي منصف ودائم ومقبول للطرفين.

السيد فيدوريس (اليونان) (تكلم بالانكليزية): تود اليونان أن تدلي ببيان تعليلا لتصويتها على القرار الذي اتُخذ من فوره بشأن مسألة الصحراء الغربية، وقد صوتنا مؤيدين لهذا القرار. وفي هذا الصدد، نود أن نؤكد مجددا، وكما جاء في القرار، أن عدم إحراز تقدم في تسوية النزاع بشأن الصحراء الغربية لا يزال يشكل مصدرا محتملا لزعزعة الاستقرار في المنطقة ويعوق التنمية الاقتصادية لمنطقة المغرب، ومن ثم فإن الحاجة ماسة إلى السعي للتوصل إلى حل سياسي.

لذلك، فإننا نؤيد بقوة جهود الأمين العام ومبعوثه الشخصي لتحقيق تسوية سياسية مقبولة لدى الطرفين للنزاع على الصحراء الغربية، ونؤكد مجددا مناشدة جميع الأطراف والدول في المنطقة أن تواصل التعاون بشكل كامل مع الأمم المتحدة على إنهاء المأزق الحالي وإحراز تقدم صوب حل سياسي مقبول لدى الطرفين ينص على تمتع شعب الصحراء الغربية بتقرير المصير.

السيد مانتوفاني (إيطاليا) (تكلم بالانكليزية): تعرب إيطاليا عن قلقها البالغ إزاء الجمود الراهن في الصحراء الغربية، وخاصة فيما يتعلق بعواقبه بالنسبة للسكان المدنيين. كما تعرب إيطاليا عن التزامها الشديد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه، ومنها المقصد المتعلق بإقامة علاقات ودية

فيما بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها، على النحو الوارد في الفقرة ٢ من المادة الأولى.

ولدى إيطاليا إيمان قوي بنبذ العنف كوسيلة لحل لنزاعات الدولية. وهي تتطلع للتوصل إلى حل توافقي لهذا النزاع طويل الأمد. وينبغي أن تعزز جميع الأطراف الحوار القائم لكي تزيد إلى أقصى حد فرص التوصل إلى حل مقبول من الطرفين يخدم قضية شعب الصحراء. لذلك، تثق إيطاليا في أن جميع الأطراف المعنية لن تدخر وسعا، من منطلق الاشتراك البناء، وكذلك من خلال الاتصالات المباشرة وغير ذلك من الوسائل، لإيجاد تسوية مناسبة. وسيمثل هذا الإنجاز نقطة الانطلاق الضرورية لاستئناف تعاون إقليمي مثمر بين جميع دول وشعوب المغرب.

وفي هذا الصدد، ننظر باهتمام إلى إعلان المغرب عن عزمها اقتراح خطة قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧.

السيدة بيرس (المملكة المتحدة) (تكلمت بالانكليزية): صوتت المملكة المتحدة لصالح القرار المتعلق بالصحراء الغربية. وصوتنا من قبل لصالح مشروع القرار في مرحلة اللجنة. وتشيد المملكة المتحدة بالجهود الضخمة التي بذلت في سبيل التوصل إلى توافق آراء بشأن نص مشروع القرار، ونأسف لعدم إمكانية الاتفاق على نص بتوافق الآراء. وتلاحظ المملكة المتحدة أن النص يستند على نحو وثيق إلى القرار المتفق عليه في الدورة الستين للجمعية العامة.

وتود المملكة المتحدة أن تشكر الأمين العام ومبعوثه الشخصي، بيتر فان والسوم، لجهودهما الدؤوبة للتوصل إلى حل سياسي لمسألة الصحراء الغربية. وما برحت المملكة المتحدة تشعر بالقلق لأن مسألة الصحراء الغربية ما زالت بدون حل، بما يترتب على ذلك من مشاكل لشعب المنطقة في مجموعها. وتأمل المملكة المتحدة أن يحدث تقدم نحو التوصل إلى حل خلال الأشهر القادمة، وتتطلع إلى مبادرات جديدة للخروج بالحالة من مرحلة الجمود الحالية، بما في ذلك إعلان مقترحات المغرب الأخيرة.

وما فتئت المملكة المتحدة ترى أنه يتعين لأي حل لهذه المسألة أن يكون مقبولا للجميع، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأن ينص على تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية، وفقا لمتطلبات الأمم المتحدة، أيضا على النحو الوارد في قرارات مجلس الأمن السابقة.

وأود الآن أن أنتقل إلى مسألة جبل طارق. والمملكة المتحدة لا ترى أن مبدأ السلامة الإقليمية ينطبق على إنهاء استعمار جبل طارق. ولن تدخل المملكة المتحدة قط في ترتيبات يصبح في ظلها شعب جبل طارق خاضعا لسيادة دولة أخرى ضد رغبته. ونؤيد حق شعب جبل طارق في تقرير المصير، الذي تدعمه المبادئ والحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. إلا أنني أود أن أشير إلى موقفنا المعروف جيدا فيما يتعلق بالمادة العاشرة من معاهدة أوتريخت.

وترى حكومة جلالتها أنه على الرغم من الخلافات المعروفة تماما مع إسبانيا بشأن مسائل السيادة، يمكن أن تعمل الأطراف الثلاثة معا لتحقيق مصلحة شعب جبل طارق والمنطقة المحيطة.

السيد سونغ يونغ – وان (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن يعرب عن عميق أسفه لأنه على الرغم من الجهود المضنية التي بذلتها الأطراف المعنية، لم يتسن هذا العام التوصل إلى توافق آراء بشأن القرار المتعلق بالصحراء الغربية. وقد أيدت حكومة جمهورية كوريا الموقف الداعي إلى ضرورة تسوية مسألة الصحراء الغربية عن طريق حل سياسي يحظى بقبول الجميع، ويقوم على أساس

مبدأ تقرير المصير، وفقا للقرار الذي اعتمد بتوافق الآراء في العام الماضي في الدورة الستين للجمعية العامة.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد جيني (إندونيسيا).

وامتنع وفدي عن التصويت على القرار الحالي، لأننا نرى أنه ينبغي اتخاذ قرار بتوافق الآراء، عن طريق الحوار والمفاوضات بين الأطراف المعنية. ولهذا، ينبغي ألا يفسر امتناعنا عن التصويت على أنه دليل على أننا نؤيد طرفا على حساب طرف آخر.

السيد كاتو (الفلبين) (تكلم بالانكليزية): كانت الفلبين، شأنها شأن من سبقوها في أخذ الكلمة، تفضل اتخاذ القرار المتعلق بمسألة الصحراء الغربية بدون تصويت، كما فعلنا في العام الماضي. وامتنعت الفلبين عن التصويت لأننا نود أن نشجع صديقينا الحميمين الجزائر والمغرب على بذل جهود إضافية للتوصل إلى اتفاق ولتحريك العملية إلى الأمام. إلا أننا نود أن نؤكد أنه ينبغي ألا يُنظر إلى امتناع الفلبين عن التصويت على أنه تعبير عن التأييد لأي من الأطراف في هذه المسألة الطويلة الأمد. وأخيرا، نأمل أن تواصل الأطراف المعنية جميعها اتخاذ الخطوات التي تشتد إليها الحاجة للمساعدة على التوصل إلى حل سلمي ودائم لهذه المسألة.

السيد ماهوترا (الهند) (تكلم بالانكليزية): تؤيد الهند الجهود الرامية للتوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ويحظى بقبول الجميع لمسألة الصحراء الغربية. ونرى أنه يمكن التوصل إلى هذا الحل عن طريق الحوار بروح من التعاون. ونتشاطر الشعور بخيبة الأمل لأنه لم يتسن التوصل إلى توافق آراء هذا العام بشأن قرار الجمعية العامة المتعلق بمسألة الصحراء الغربية. وينبغي ألا يفسر امتناع الهند عن التصويت على أنها تؤيد أيا من الأطراف.

السيد شايمونغول (تايلند) (تكلم بالانكليزية): فيما يتصل بالقرار المتعلق بمسألة الصحراء الغربية، يود وفدي أن يشارك الدول الأعضاء الأخرى الإعراب عن عميق القلق والأسف لأن الأطراف المعنية لم تستطع التوصل إلى حل سياسي توافقي لهذا النزاع الذي طال أمده.

وتود تايلند أن تؤكد من جديد موقفها الحيادي بشأن هذه المسألة بامتناعها عن التصويت على القرار المتعلق بمسألة الصحراء الغربية. وتود تايلند أيضا أن تكرر التأكيد على أنه ينبغي عدم تفسير قرارنا بالامتناع عن التصويت بأي حال من الأحوال على أنه تأييد لطرف على حساب طرف آخر. وإنما ينبغي تفسيره على أنه نداء مخلص لحل المسألة في المستقبل القريب، بما يحقق مصلحة شعب هذه المنطقة، ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

ولهذا، تحث تايلند بقوة الأطراف المعنية على السعي للتوصل إلى حل سياسي سلمي ودائم عن طريق الحوار والمفاوضات. وتطالب تايلند أيضا بأن يبذل المجتمع الدولي جهدا متضافرا لمساعدة الأطراف المعنية من أجل تعجيل تسوية هذا النزاع.

السيدة واندل (الدانمرك) (تكلمت بالانكليزية): امتنعت الدانمرك عن التصويت على القرار المتعلق بمسألة الصحراء الغربية. ولقد تمكنت الأطراف في كل من السنوات الثماني عشرة الماضية، باستثناء سنة ٢٠٠٤، من أن تتوصل إلى نص يحظى بتوافق الآراء بشأن مسألة الصحراء الغربية. ونشعر بأسف عميق لأنه لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء هذا العام.

وتود الدانمرك أن تؤكد موقفها الحيادي القاطع فيما يتصل بهذا الصراع. وما زلنا نؤيد التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ويحظى بقبول الجميع، يقضي بحق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير. ونشجع كل أطراف

الصراع على إبداء حسن النية، والعمل من أجل تحقيق ذلك الهدف عن طريق الحوار.

وتأمل الدانمرك مخلصة أن يتم إحراز تقدم ملموس نحو التسوية السلمية في الأشهر القادمة وتتوقع ذلك. ونأمل أن تفي المغرب بوعدها بأن تقدم رسميا خطتها قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧.

السيد بيبركوف (بلغاريا) (تكلم بالانكليزية): تؤيد جمهورية بلغاريا باستمرار الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل عادل ودائم ويحظى بقبول الجميع لمسألة الصحراء الغربية، ويتم تحقيقه بالوسائل السياسية، وعلى أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وكتعبير عن ذلك الموقف، انضمت بلغاريا إلى توافق الآراء في العام الماضي لاتخاذ قرار الجمعية العامة ١١٤/٦٠ الذي يتكرر نصه بالضبط تقريبا في القرار ١٢٥/٦١ هذا العام.

وفي ضوء ذلك، نود أن نعرب عن قلقنا إزاء انعدام التقدم نحو الحل السلمي للمشكلة، وعدم إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نص القرار، على الرغم من الجهود الواسعة النطاق المبذولة في الدورة الحالية للجمعية العامة. ولهذا لم يشارك الوفد البلغاري في التصويت في اللجنة الرابعة، وامتنع عن التصويت الآن في الجمعية العامة. وينبغي ألا يفسر ذلك الامتناع عن التصويت على أنه لصالح أي طرف من الأطراف؛ وإنما ينبغي النظر إليه بالأحرى على أنه تعبير عن موقفنا البناء بشأن التوصل إلى حل سياسي يحظى بقبول الجميع.

وتؤكد جمهورية بلغاريا من جديد دعمها لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبصفة خاصة لمساعي المبعوث الشخصي للأمين العام. وتنفيذ ولاية البعثة لا يستبعد تبادل الآراء بين الأطراف المعنية في إطار مناسب، بما في ذلك على أساس ثنائي، بل إنه يقتضي ذلك. وما زالت بلغاريا مقتنعة بأن الحل الطويل الأجل لمسألة الصحراء الغربية سيعزز عملية الأمن والتعاون والتكامل في شمال غرب أفريقيا.

السيدة مالكاتا (البرتغال) (تكلمت بالانكليزية): أود أن أعلل تصويت البرتغال على مشروع القرار الأول، بشأن مسألة الصحراء الغربية. وتود البرتغال أن تذكّر ببيانها السابق في اللجنة الرابعة وأن تؤكد على أنه ينبغي ألا يفسر امتناعها عن التصويت على أنه لصالح أي طرف من الأطراف المتنازعة في هذه المسألة، وإنما ينبغي بالأحرى تفسيره على أن البرتغال تود التوصل إلى حل لمسألة الصحراء الغربية بتوافق الآراء.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٣٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١١٠ من جدول الأعمال

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/61/416)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الوارد في الوثيقة A/61/416؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة الحالية من نظرها في البند ١١٠ من جدول الأعمال.

البند ١١٨ من جدول الأعمال

تخطيط البرامج

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/61/417)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الوارد في الوثيقة A/61/417؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة الحالية من نظرها في البند ١١٨ من جدول الأعمال. وبذلك تكون الجمعية قد اختتمت نظرها في تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) المعروضة عليها.

البند ٦٩ من جدول الأعمال (تابع)

تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

مشروع القرار A/61/L.45

(أ) **تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ**

مشاريع القرارات A/61/L.42، و A/61/L.44، و A/61/L.46

(د) **تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني**

مشروع القرار A/61/L.47

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة أجرت مناقشتها بشأن البند ٦٩ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (د) في جلستيها العامتين ٥٢ و ٥٣ المعقودتين في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

وقبل أن نمضي في أعمالنا، أود باسم الجمعية العامة أن أغتنم هذه الفرصة لكي أشكر السفير جان - مارك هوشيت سفير لكسمبرغ لتنسيق المشاورات والمفاوضات المتصلة بمشاريع القرارات المتعلقة بالبند ٦٩ من جدول الأعمال، ولإتمامه المهمة المناطة به بنجاح.

وفيما يتصل بمشروع القرار A/61/L.45، أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة لإعلان بعض التصويبات.

السيد بوتنارو (رئيس فرع شؤون الجمعية العامة) (تكلم بالانكليزية): ينبغي إجراء التصويبات التالية على مشروع القرار A/61/L.45 كي يبين على نحو دقيق النص المتفق عليه في المشاورات غير الرسمية.

في السطر الثاني من الفقرة السادسة عشرة من الديباجة، يصبح نص عبارة ''العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها'' كما يلي ''موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية''. وفي الفقرة ٢ من المنطوق، تحذف عبارة ''والمرتبطين بها''. وفي السطر الأول من الفقرة ٤ من المنطوق تحذف عبارة ''التي تقوم بدور''. وفي السطر الأخير من الفقرة ١٨ من المنطوق، يضاف لفظ ''القانون'' قبل لفظ ''الوطني'' وفي الفقرة ٢٨ من المنطوق تضاف عبارة ''في الأمم المتحدة'' بعد عبارة ''إدارة السلامة والأمن''، عقب ذلك مباشرة، ويستعاض عن عبارة ''من أجل كفالة'' بعبارة ''لكفالة''. وفي السطر

الأول من الفقرة ٢٩ من المنطوق، يستعاض عن لفظ ''كفالة'' بلفظ ''تيسير''.

وسترد هذه التصويبات في النص النهائي للقرار.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جنوب أفريقيا لعرض مشروع القرار A/61/L.42.

السيد أوسثويزين (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، أتشرف بأن أعرض مشروع القرار المعنون ''التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية''، الوارد في الوثيقة A/61/L.42.

من المعروف تماما أن الكوارث الطبيعية تضر بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع البلدان، والبلدان النامية بصفة خاصة. فالبلدان النامية لا تكون لديها القدرة دائما على مواجهة الآثار السلبية لهذه الكوارث. وعلى الرغم من أنه قد لا يكون بالإمكان القضاء على المعاناة الناجمة عن الكوارث الطبيعية بصورة تامة، فإن الجهود المبذولة لتقديم المساعدة الغوثية والمساعدة الإنمائية يمكن أن تساعد على انتعاش المتضررين من هذه الكوارث وإعادة تأهيلهم على الأجل الطويل.

وإن مجموعة الـ ٧٧ والصين بعرضها لمشروع القرار هذا، تبرز أهمية تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما عن طريق الاستخدام الفعال للآليات المتعددة الأطراف في تقديم المساعدة الإنسانية في كل مرحلة من مراحل أي كارثة، من مرحلة الإغاثة وتخفيف الآثار إلى مرحلة التنمية.

ومن المسلم به، في الوقت ذاته، أن الدولة المتضررة تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن بدء وتنظيم وتنسيق وتنفيذ تقديم المساعدة الإنسانية داخل أراضيها. ويجري أيضا في مشروع القرار هذا إبراز أهمية المبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، الذي يتضمن مرفقه المبادئ التوجيهية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

ويسلم مشروع القرار أيضا بضرورة مواصلة استكشاف الوسائل الكفيلة بتعزيز قدرات المجتمع الدولي على الرد السريع لتوفير الإغاثة الإنسانية الفورية، بالاستفادة من الترتيبات القائمة والمبادرات الجارية. وفي هذا الصدد، يسلط الضوء على الدور الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في الاستجابة للكوارث. كما يشدد على أهمية معالجة أوجه الضعف وإدماج الحد من المخاطر في جميع مراحل إدارة الكوارث الطبيعية، والانتعاش في أعقابها، والتخطيط للتنمية، مع الاعتراف في الوقت نفسه بقيمة التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها البلدان المتضررة.

ويأخذ مشروع القرار بعين الاعتبار أيضا أهمية الحصول على الأموال بسرعة لكفالة استجابة الأمم المتحدة لحالات الطوارئ الإنسانية في حينها وبصورة يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل؛ ويرحب في هذا الصدد بإنشاء الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ بموجب القرار ١٢٤/٦٠. ويدعو مشروع القرار أيضا إلى الاستجابة لجميع الكوارث على قدم المساواة وبشكل كاف، مع مراعاة أن تكون الاحتياجات هي القوة الدافعة وراء تخصيص الموارد.

وأخيرا، يعرب مشروع القرار عن بالغ القلق إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والآثار المتزايدة المترتبة عليها التي تتسبب في حدوث خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات في جميع أنحاء العالم. وهذا القلق، إلى جانب التسليم بأن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، يمكن أن يتأثر سلبا بفعل الكوارث الطبيعية، الأمر الذي يجعل من الضروري أن يواصل المجتمع الدولي توجيه اهتمامه لهذه المسألة الهامة.

كما كان الحال في الماضي، اشتركت في تقديم مشروع القرار الهام هذا بلدان كثيرة. وإضافة إلى البلدان المذكورة في الوثيقة، يسرنا أن نعلن أن البلدان التالية قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار: ألمانيا وأندورا وأوكرانيا وأيسلندا وإيطاليا وبولندا وبيلاروس وتركيا والجمهورية التشيكية وجورجيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وصربيا وغامبيا وفرنسا وقبرص وكرواتيا وليختنشتاين ومولدوفا وموناكو والنرويج ونيوزيلندا.

ويشرفني الآن أن أطلب إلى الجمعية باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين أن تعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الفلبين ليعرض مشروع القرار A/61/L.44.

السيد باجا (الفلبين) (تكلم بالانكليزية): باسم البلدان الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرب آسيا: إندونيسيا وبوروندي دار السلام وتايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والفلبين وفيت نام وكمبوديا وماليزيا وميانمار، يشرفني أن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/61/L.44، المعنون ”تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي عصفت بالمحيط الهندي“. وأود أن أشكر البلدان الأعضاء الـ ١٥٣ الأخرى التي اشتركت في تقديم مشروع القرار. وإضافة إلى البلدان المذكورة في الوثيقة A/61/L.44، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار:ألمانيا وبلغاريا وبليز وجورجيا وسان مارينو وصربيا وعمان وفرنسا ومولدوفا.

وتعرب الرابطة عن تقديرها للأمين العام للتقارير التي قدمها والتي توفر منظورات على الدروس المستفادة من جهود الإنعاش الجارية في أعقاب كارثة تسونامي المحيط الهندي، ولتوصياته في هذا الشأن.

والكوارث الطبيعية تؤثر في الأغنياء والفقراء على حد سواء. ويمكن أن تحل الكارثة الطبيعية في أي وقت وفي أي يوم. وقد سمعنا بدءا من إعصار كاترينا إلى تسونامي المحيط الهندي عن قصص لا تحصى لأشخاص فقدوا أحباءهم وديارهم وممتلكاتهم بسبب الكوارث الطبيعية. ولذلك يجب علينا أن نلزم جانب اليقظة في جهودنا العالمية الرامية لاتقاء الكوارث بتقليص آثارها السلبية إلى أدنى حد.

وثمة مؤشرات على أن في الطريق ما هو أسوأ. ففي العام الماضي وحده، كان معدل الظواهر الجوية الشديدة الوطأة عاليا في أنحاء العالم كافة. وفي الآونة الأخيرة، لقي مئات الأشخاص حتفهم بسبب الانهيالات الطينية بعد أن ضرب الإعصار دوريان الفلبين.

والبلدان النامية معرضة لخسارة كبيرة نتيجة لافتقارها إلى القدرة على معالجة عملية الإصلاح في أعقاب الكوارث، ويتمثل هدفها في منع الكوارث من اجتياح ثمار التنمية التي تتحقق بجهد جهيد. ومن ثم فإن توثيق التعاون الدولي مطلب ملح.

وترمي الجهود التي تبذلها رابطة أمم جنوب شرق آسيا في مجال الحد من الكوارث إلى تعزيز قدرتنا الإقليمية على الاستجابة، آخذين بعين الاعتبار الدروس المستقاة من تسونامي المحيط الهندي وغيرها من الكوارث في أجزاء أخرى من العالم. وترى الرابطة أن من الممكن إدارة آثار الكوارث والحد من أخطارها من خلال برامج التنمية وإجراءات الرد السريع. وقد كشف تسونامي المحيط الهندي عن عدم استعداد بلدان الرابطة وعن مواطن ضعفها في الاستجابة الجماعية لهذه الكوارث الواسعة النطاق. ورغم أن الرابطة كان لديها آلية للمساعدة المتبادلة في حالة الكوارث الطبيعية موجودة منذ حزيران/يونيه ١٩٧٦، كان من الضروري أن

يعاد هيكلة تلك الآلية لتلبية الاحتياجات الراهنة، بما في ذلك تحديد الموارد المتاحة وحشدها في منظومة فعالة للاستجابة.

ويحلّ اتفاق الرابطة بشأن إدارة الكوارث والتصدي لحالات الطوارئ محل الترتيبات المتخذة في عام ١٩٧٦. ونضطلع بعدة أنشطة لاختبار آلية الرد الإقليمية، بما في ذلك تدريب المحاكاة على كوارث الفيضانات، الذي أجري في كمبوديا في شهر أيلول/سبتمبر. وقبل ذلك بأشهر قليلة، كانت أفرقة من البلدان الأعضاء في الرابطة من أوائل من استجاب في حالة الزلزال الذي وقع في إندونيسيا في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٦. إذ اتجهت أفرقة من بوروندي دار السلام وتايلند وسنغافورة والفلبين وماليزيا إلى مواقع مختلفة تقدم المساعدات الطبية وتقوم بجهود الإغاثة لضحايا الزلزال، في تعاون وثيق مع السلطات الإندونيسية. وأرسلت بلدان أخرى أعضاء في الرابطة، منها جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام وكمبوديا، إمدادات الأغذية والمساهمات النقدية لإندونيسيا. ويعتزم المنتدى الإقليمي للرابطة أيضا إعداد مبادئ توجيهية للتعاون المدني والعسكري لكفالة الرد السريع على الكوارث الطبيعية. وتشمل الخطة في هذا الصدد حصر قدرات النقل المتوفرة لدى القوات المسلحة والتي يمكن الاستعانة بها في العمليات الإنسانية في أعقاب حدوث أي كارثة.

ويستكمل مشروع القرار A/61/L.44 قرار الجمعية العامة ٦٠/١٥ الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ويشدد مشروع القرار على عدد من النقاط البارزة. فهو، أولا، يؤكد الحاجة إلى مواصلة المجتمع الدولي تقديم المساعدة في مرحلة إعادة التأهيل والتعمير. ثانيا، يسلط الضوء على ضرورة الإسهام في صندوق التبرعات الاستئماني المتعدد المانحين الخاص بترتيبات الإنذار المبكر بأمواج تسونامي في المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا، من أجل دعم إنشاء نظام للإنذار المبكر وفقا لاحتياجات بلدان المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا.

ثالثا، يؤكد أهمية الاتحاد العالمي للبلدان المتضررة من كارثة تسونامي لتحديد الممارسات المشتركة والاضطلاع بإجراءات مرحلة إعادة التأهيل وإعادة الإعمار. رابعا، يشدد على ضرورة قيام الحكومات في البلدان المتضررة ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، بمشاركة المجتمعات المحلية، باستكمال تقييمات التعافي بصورة منتظمة، من أجل قياس التقدم المحرز وتحديد الثغرات والأولويات. خامسا، يؤكد على الحاجة إلى تعزيز الشفافية والمساءلة بين الجهات المانحة والبلدان المستفيدة، واستمرار الدعم من المانحين، من أجل مواصلة تطوير نظم التتبع المباشر في البلدان المتضررة. سادسا، يبرز دعم الوكالات الدولية لتطوير القدرة الوطنية في مجال نظم الإنذار بكوارث التسونامي والتصدي لها.

ويحدونا الأمل في أن يعتمد مشروع القرار الهام هذا بتوافق الآراء، لأنه يؤدي دورا رئيسيا في دعم جهود البلدان المتضررة في إدارة الأخطار الناجمة عن الكوارث.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثلة فنلندا كي تتولى عرض مشروعي القرارين A/61/L.45 و A/61/L.47.

السيدة لينتونن (فنلندا) (تكلمت بالانكليزية): يسعدني أن أتولى، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، عرض مشروع القرار A/61/L.45 ، المعنون ''سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة''، ومشروع القرار A/61/L.47، المعنون ''تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني''. بخصوص مشروع القرار A/61/L.45، يسعدني أن أعلن أنه إضافة إلى البلدان المذكورة في النص، طلبت البلدان التالية الانضمام إلى

مقدمي مشروع القرار: ألبانيا، أنغولا، أوروغواي، بلغاريا، تركيا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب أفريقيا، جورجيا، غامبيا، مالي، مولدوفا.

إنّ العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين يقومون بعمليات المساعدة الإنسانية في الميدان يقدمون خدمات لا تقدر بثمن للملايين من الناس المحتاجين إليها معرضين أنفسهم للخطر في كثير من الأحيان. والمعلومات التي تبعث على قلق عميق عن أعمال القتل والإصابات والمضايقات التي يتعرض لها هؤلاء العاملون، بالإضافة إلى أنّ مرتكبي هذه الأعمال يبدو أنهم يفلتون من العقاب، تشير بكل وضوح إلى أنّ هذه القضية تستحق منا الاهتمام العاجل.

يعالج مشروع القرار المعروض علينا قضيتي تعزيز الإطار المعياري لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وكذلك الجهود المبذولة لزيادة وتعزيز نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة.

أولا، بخصوص النظام المعياري، يهيب مشروع القرار بجميع الدول النظر في أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة وأن تحترم بالكامل التزاماتها المقررة بموجب هذه الصكوك الدولية، ويحيط علما بالحاجة إلى زيادة عالمية اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. ويعتبر البروتوكول الاختياري للاتفاقية خطوة هامة جدا إلى الأمام في حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. ويهيب مشروع القرار بجميع الدول أن تنظر في توقيع البروتوكول الاختياري والتصديق عليه بأسرع ما يمكن، ويحث الدول الأطراف على سنّ تشريعات وطنية مناسبة، حسب الحاجة، للسماح بتنفيذ البروتوكول تنفيذا فعالا.

ويوصي مشروع القرار أيضا بأن يواصل الأمين العام السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، من بين أمور أخرى، في الاتفاقات مع البلدان المضيفة وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة التي يتم التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة وتلك البلدان، وأن تقوم البلدان المضيفة بإدراج تلك الأحكام في الاتفاقات المذكورة. وبصورة هامة، يؤكد مشروع القرار مجددا على ضرورة مساءلة الأشخاص المسؤولين عن جميع التهديدات وأعمال العنف الموجهة ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ويحث الدول على وضع حدّ للإفلات من العقاب على هذه الأعمال.

ثانيا، يعترف مشروع القرار بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لزيادة تعزيز نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة، ويرحب بإنشاء إدارة السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة وبعمل تلك الإدارة. ويعترف مشروع القرار بضرورة مواصلة بذل الجهود من أجل تعزيز التنسيق والتعاون، بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة لمعالجة الشواغل الأمنية المشتركة في الميدان. ويدعو مشروع القرار أيضا الأمم المتحدة، وما يلزم من المنظمات الإنسانية الأخرى التي تعمل بصورة وثيقة مع الدول المضيفة، إلى زيادة تعزيز عملية تحليل الأخطار التي تهدد سلامة وأمن موظفيها. ويبرز مشروع القرار أيضا أهمية المعلومات المتعلقة بنطاق ومدى الحوادث الأمنية التي تمس العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

وفضلا عن ذلك، يتناول مشروع القرار أهمية أن يحصل العاملون في مجال المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة على المعلومات والتدريب الكافي في مجال الأمن، ويشجع المبادرات التعاونية لتلبية احتياجات التدريب الأمنية. ويذكّر مشروع القرار بالدور الأساسي لموارد الاتصالات

السلكية واللاسلكية، ويتناول أيضا مسألة الحد من القيود المفروضة على استخدام معدات الاتصالات من قبل الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ورفع هذه القيود كلما أمكن ذلك.

إنّ الأخطار المتزايدة التي يواجهها الموظفون الدوليون والمحليون العاملون في مجال المساعدات الإنسانية وفي عمليات الأمم المتحدة تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز سلامتهم وأمنهم. ونأمل بإخلاص أن يسهم مشروع القرار هذا في بذل جهود أكبر لتوفير ما يلزم من أمن وحماية يحتاجهما العاملون في مجال المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها كي يتمكنوا من مساعدة الذين هم في حاجة إليها.

وختاما، أود أن أتقدم بالشكر إلى جميع الوفود المعنية على مشاركتها البناءة بشأن نص مشروع القرار في المشاورات غير الرسمية، التي جرت بروح إيجابية. ويأمل وفدي وغيره من مقدمي مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/61/L.45 أن يتم اعتماده بتوافق الآراء.

وأنتقل الآن إلى مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/61/L.47، المعنون ”تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني“.

بداية، أود أن أعلن عن إدخال تصويب تحريري طفيف على النص. ففي الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، ينبغي أن توضع علامات اقتباس حول العبارة ”مؤتمر استكهولم الدولي للمانحين المعني بالحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة“.

إنّ الاتحاد الأوروبي يؤكد مجددا التزامه بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. إن المساعدة الإجمالية التي قدمها الاتحاد الأوروبي إلى الشعب الفلسطيني هذا العام زادت عن ٦٥٥ مليون يورو، وهي أكبر من المساعدة التي قدمها في العام الماضي مما يجعلنا أكبر المانحين مرة أخرى.

وفي ظل الظروف الحالية، نؤكد على الدور الكبير الذي قامت به الآلية الدولية المؤقتة في تقديم المساعدة الغوثية الضرورية إلى قطاع كبير من الشعب الفلسطيني منذ قيامها في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ونقدر حق التقدير تبرعات المانحين الآخرين للآلية. ونظرا للتدهور المتواصل في حالة الفلسطينيين الاجتماعية – الاقتصادية، وافق الاتحاد الأوروبي على تمديد الآلية لمدة ثلاثة أشهر أخرى حتى شهر آذار/مارس ٢٠٠٧.

ويشيد الاتحاد الأوروبي بالجهود التي بذلها الرئيس عباس خلال الأشهر الستة الماضية في سبيل تشكيل حكومة وحدة وطنية. ونحن على استعداد للعمل مع الحكومة الفلسطينية التي تعتمد برنامج عمل يعكس مبادئ المجموعة الرباعية. وإذا شكلت هذه الحكومة، سيقوم الاتحاد الأوروبي باستئناف الشراكة مع الحكومة الفلسطينية وبتشجيع شركائه في المجموعة الرباعية على أن يحذوا حذوه؛ وسيواصل مع مانحين آخرين تقديم الدعم المالي؛ وسيقوم بالتعاون مع الحكومة الفلسطينية الجديدة بإعداد خطة بعيدة المدى بخصوص بناء القدرات وإدارة الحدود وتشكيل قوات أمن موحدة وفعالة، إلى جانب إنشاء إدارة فاعلة.

إنّ مشروع القرار الحالي ذو طابع إنساني بصورة أساسية. ولقد أكدّ الاتحاد الأوروبي مرارا وتكرارا دعمه للمبادئ الثلاثة التي وضعتها المجموعة الرباعية، وفي هذا الإطار، نعتبر أنّ مشروع القرار الحالي يتضمن جوهر هذه المبادئ.

وأود أن أعرب عن امتناننا للوفود العديدة التي طلبت أن تضاف إلى قائمة مقدمي مشروع القرار. وبالنيابة عن مقدميه، أود أن أعرب عن خالص أملنا في أن تتمكن

جميع الوفود من تأييد مشروع القرار هذا، كما فعلوا في العام الماضي.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل السويد كي يتولى عرض مشروع القرار A/61/L.46.

السيد ليدن (السويد) (تكلم بالانكليزية): أتشرف بأن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/61/L.46، بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، بالنيابة عن مقدميه.

ومنذ البدء في اتخاذ قرارات بشأن هذه المسألة في هذا في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، عام ١٩٩٢، وما تلا ذلك من إنشاء مكتب تنسيق الإغاثة في حالات الطوارئ و مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تعززت قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة في حالات الطوارئ. ولا تزال الوكالات التنفيذية، مثل برنامج الأغذية العالمي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، تستجيب بسرعة وفعالية في مجال الإغاثة الإنسانية. وقد عزز مكتب تنسيق الإغاثة في حالات الطوارئ وآليات التنسيق بين الوكالات، مثل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية، التنسيق بين المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والشركاء من خارج الأمم المتحدة.

غير أنه ما زالت هناك تحديات كبيرة في تنفيذ المبادئ المهمة لتقديم المساعدة الإنسانية، فضلا عن تمويل العمل الإنساني وتنسيقه. ومن شأن مشروع القرار المعروض علينا اليوم أن يؤدي إلى مزيد من التقدم في تعزيز تنسيق النظام الإنساني للأمم المتحدة.

وأود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار إلى الجمعية، أصبحت البلدان التالية من مقدميه: أذربيجان، أرمينيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، بليز، بيلاروس، تايلند، جامايكا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، رومانيا، السلفادور، غامبيا، الفلبين، مولدوفا، الولايات المتحدة الأمريكية .

ووفدي ممتن للزملاء لما أدخلوه من تحسينات على النص من خلال سلسلة من المشاورات غير الرسمية. ونود أن نشكر مقدمي مشروع القرار والوفود الأخرى على روح التعاون والشراكة الطيبة والبناءة التي أجريت بها المشاورات. وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة كيما أشكر السيد جان – مارك هوشيت الممثل الدائم للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة على الطريقة المقتدرة التي وجه بها أعمالنا.

ويعالج مشروع القرار مسائل مبدئية تتعلق بتوفير الحماية وتقديم المساعدة في المجال الإنساني، فضلا عن مسائل تتصل بالجهود الرامية إلى زيادة تعزيز الاستجابة الإنسانية الدولية. وفيما يتعلق بالفئة الأولى، فإننا نسلم بأن العنف على أساس إنساني يشكل مصدر قلق متزايد في حالات الطوارئ الإنسانية. ويحث مشروع القرار جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة العنف على أساس النوع، ويشجع منظمات الأمم المتحدة على تعزيز ما تقدمه من خدمات إلى الضحايا.

وأود أن أركز على أن مشروع القرار يؤكد مجدداً على مبادئ الحياد، والإنسانية، والاستقلال، لدى تقديم المساعدة الإنسانية، ويطلب إلى الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والمنظمات الإنسانية، لكفالة الوصول الآمن دون عائق إلى السكان المتضررين. ويعرب مشروع القرار عن قلق الجمعية العامة البالغ إزاء العنف الموجه عمدا ضد السكان المدنيين في العديد من حالات الطوارئ. ويطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير وقائية

ضد أعمال العنف المرتكبة ضد السكان المدنيين، وأن تتصدى لها بأسلوب فعال، ويدعو الدول إلى بث ثقافة الحماية.

أما فيما يتعلق بتمويل العمل الإنساني وتنسيقه، فإن المسألة الرئيسية تكمن في تعزيز برنامج إصلاح المجال الإنساني ذي الدعامات الثلاث: وهي تعزيز قدرات الاستجابة الإنسانية، وتحسين تنسيق العمل الإنساني، وتعزيز تعبئة موارد التمويل المناسب والذي يمكن التنبؤ به.

ولإيجاد قيادة قوية للأمم المتحدة في الميدان ودعم الملكية القطرية والتعاون القطري، ينبغي تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز دور منسق الشؤون الإنسانية. ويشجع مشروع القرار مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على مواصلة جهوده لتعزيز تنسيق العمل الإنساني، ويطلب إلى الجهات الإنسانية الفاعلة ذات الصلة تعزيز القدرة على الاستجابة الإنسانية على كل المستويات والتنسيق على الصعيد الميداني، وتعزيز الشفافية، والأداء، والمساءلة. ويشجع مشروع القرار أيضا الأمم المتحدة على مواصلة ما بذلته مؤخرا من جهود لتعزيز التنسيق مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر فضلا عن المنظمات الإنسانية غير الحكومية.

وما زال تمويل العمل الإنساني يشكل عنصرا حاسما لكفالة قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة بشكل مناسب، وقد أحرز تقدم في وضع نهج أكثر اتساقا. ويدعو مشروع القرار إلى مواصلة تطوير عملية النداءات الموحدة كأداة للتخطيط الاستراتيجي. ويشدد على ضرورة تعبئة الموارد المناسبة لتقديم المساعدة الإنسانية.

وقد قررت الدول الأعضاء، بموجب قرار السنة الماضية، (القرار ٦٠/١٢٤) رفع الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ إلى مستوى الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ. وكان ذلك أول مظهر ملموس من مظاهر عملية إصلاح الأمم المتحدة على نحو عام بعد مؤتمر القمة العالمي. وقد كانت السويد من أوائل البلدان التي آمنت بجدوى الصندوق، غير أنه لم يكن بوسع الكثيرين أن يتنبأوا بما حققه من نجاح باهر. فمن كان بوسعه أن يتوقع تقديم تبرعات من ٦٧ دولة عضوا، بعضها يضطلع لأول مرة بدور المانحين الإنسانيين؟ وكان الهدف الطموح لتشغيل الصندوق خلال العام الأول هو بلوغ ٢٥٠ مليون دولار، لكنه حقق ٢٩٨ مليون دولار.

وفي الأسبوع الماضي، تعهد المانحون فعلا بالمساهمة بمبلغ هائل مقداره ٣٤٥ مليون دولار لعام ٢٠٠٧. كما ستزيد السويد من مساهمتها في الصندوق الدائر المركزي للطوارئ – من ٤١ مليون دولار لهذه السنة إلى ما يزيد عن ٥٠ مليون دولار. ويرحب مشروع القرار المعروض علينا بإنشاء الصندوق، ويحث جميع الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات إلى الصندوق، ويؤكد على أن هدفنا الجماعي فيما يتعلق بالتمويل هو الوصول إلى مبلغ ٥٠٠ مليون دولار بحلول عام ٢٠٠٨.

ويأمل وفد بلدي وزملائي مقدمو المشروع أن يُعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/61/L. 46 بتوافق الآراء.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): نشرع الآن في البت في مشاريع القرارات A/61/L.42 و A/61/L.44 و A/61/L.45 و A/61/L.46، بصيغتها المصوبة شفويا.

أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة الذي يرغب في التكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد روس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): أود أن أتكلم عن مشروع قرار (A/61/L.47)، بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. في العادة، كان من دواعي سرور الولايات المتحدة أن تنضم إلى توافق الآراء

بشأن هذا القرار. ولكن يؤسفها أنه لن يكون بمقدورها فعل ذلك هذا العام، إذ أنها ستمتنع عن التصويت.

ويجب أن أشدد على أن الولايات المتحدة تشاطر المجتمع الدولي قلقه إزاء ما يواجهه الشعب الفلسطيني من مشاق. والعالم العربي، وخاصة الشعب الفلسطيني، على وعي بما تقدمه الولايات المتحدة باستمرار من دعم كبير إلى الشعب الفلسطيني في مجال الاحتياجات الأساسية الإنسانية، وتطوير المجتمع المدني والقطاع الخاص.

وقد دأبت الولايات المتحدة، من خلال المساهمة المالية الكبيرة، في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، على إظهار دعمها لجهود الإغاثة الإنسانية للاجئين الفلسطينيين. ففي عام ٢٠٠٦، كانت الولايات المتحدة أكبر مساهم منفرد فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، بتخصيص ما يزيد عن ١٣٥ مليون دولار إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بما فيها ٥٠,٨٥ مليون دولار لنداء الطوارئ الذي أطلقته الوكالة لمساعدة اللاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة، والذي أعلنت عنه الولايات المتحدة، ورئيس السلطة الفلسطينية عباس، ومفوضة الوكالة أبو زيد، في ١٤ تموز/يوليه.

ومع ذلك، فليس بوسع الولايات المتحدة أن تؤيد مشروع القرار هذا بالذات، لأنه لا يذكر شيئا بشأن ”ضرورة أن تقبل حكومة السلطة الفلسطينية بمبادئ المجموعة الرباعية الثلاثة، وهي نبذ العنف والإرهاب؛ والاعتراف بإسرائيل؛ وقبول الاتفاقات والالتزامات السابقة، بما فيها خريطة الطريق.

وعلى الرغم من أن مشروع القرار يرحب على النحو الواجب بالدور الذي تضطلع به حاليا الآلية الدولية المؤقتة في مساعدة الشعب الفلسطيني، فإنه، للأسف، لا يذكر أن تلك الآلية أنشئت تحديدا كنتيجة لامتناع حكومة السلطة الفلسطينية بقيادة حماس عن الالتزام بمبادئ المجموعة الرباعية. وفي ضوء ذلك، يجب أن يشير أي قرار صراحة إلى الآلية الدولية المؤقتة وإلى مبادئ المجموعة الرباعية. وينبغي أيضا أن يشجع على تقديم المساعدة عن طريق وكالات الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية، والآلية الدولية المؤقتة التي وافقت عليها المجموعة الرباعية. ولتلك الأسباب، لا تستطيع الولايات المتحدة أن تؤيد مشروع القرار، ولا بد أن تمتنع عن التصويت عليه.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى المتكلم الوحيد تعليلا للتصويت قبل التصويت.

ستبت الجمعية العامة الآن في مشاريع القرارات A/61/L.42، و A/61/L.44، و A/61/L.45 بصيغته المصوبة شفويا، و A/61/L.46، و A/61/L.47 بصيغته المصوبة شفويا.

مشروع القرار A/61/L.42 عنوانه ”التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية“. وأود أن أعلن أنه بعد تقديم مشروع القرار، انضمت زامبيا وغيانا إلى مقدميه. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/61/L.42؟

اعتمد مشروع القرار A/61/L.42 (القرار ٦١/١٣١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/61/L.44 عنوانه ”تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي عصفت بالمحيط الهندي“. وأود أن أعلن أنه بعد تقديم مشروع القرار، انضمت إيطاليا إلى مقدميه. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/61/L.44؟

اعتمد مشروع القرار A/61/L.44 (القرار ٦١/١٣٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/61/L.45 عنوانه ”سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة“. وبعد تقديم مشروع القرار، انضمت أنغولا إلى مقدميه. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/61/L.45 بصيغته المصوبة شفويا.

اعتمد مشروع القرار A/61/L.45 بصيغته المصوبة شفويا (القرار ٦١/١٣٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/61/L.46 عنوانه ”تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد اعتمد مشروع القرار A/61/L.46.

اعتمد مشروع القرار A/61/L.46 القرار ٦١/١٣٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/61/L.47 عنوانه ” تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني“.

وبعد تقديم مشروع القرار، انضمت إلى مقدميه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إستونيا، ألبانيا، أوكرانيا، أيسلندا، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، مولدوفا، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، سلوفاكيا، السنغال، صربيا، غامبيا، كرواتيا، ليختنشتاين، موناكو، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليابان. وطلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر (جمهورية كوريا، رومانيا الاتحاد الروسي، رواندا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا،

سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

فيجي، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار *A/61/L.47* بصيغته المصوبة شفويا بأغلبية ١٥٩ صوتا، مقابل لا شيء، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت (القرار ١٣٥/٦١).

[وبعد ذلك، أبلغ وفدا جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسانت لوسيا الأمانة العامة أنهما كانا يعتزمان التصويت مؤيدين.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأنه نظرا لتأخر الوقت، سنستمع إلى الممثلين الراغبين في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت أو الموقف إزاء القرارات التي اتخذت توا، وسننظر في البنود المتبقية غدا، بعد اختتام الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة مباشرة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٠.